

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر نصف الألى للدواجن الخاص بالسيد/ السيد شحاتة حسين الكائن بالكيلو ٢٣ طريق الإسكندرية - القاهرة الصحراوى - بحرى خلف مسجد راغب ضيف الله بناحية المنطقة الصناعية - مرغم عزبة سعيد هاشم - حى العامرية - محافظة الإسكندرية للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛ وعلى الترخيص المؤقت رقم (١٧٤٧) بتاريخ ٢٠١٢/١/٥ الصادر بمدينة حى العامرية بمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٩٤) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٩ ؛ وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٢٤٩٣) بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ ؛

### قرر:

مادة ١ - يضاف المجزر نصف الألى للدواجن الخاص بالسيد/ السيد شحاتة حسين الكائن بالكيلو ٢٣ طريق الإسكندرية - القاهرة الصحراوى - بحرى - خلف مسجد راغب ضيف الله بناحية المنطقة الصناعية - مرغم - عزبة سعيد هاشم - حى العامرية - محافظة الإسكندرية برقم كودى (C/0206020221) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٢/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل